



قرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل صفة وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين الاتى ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ نهاية السريان بذات السجل كما هو موضح قرين اسم كلاً منهما .

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة		تاريخ انشاء السريان بالسجل	الرقم القومى
			الى	من		
١	مى جمعه محمد محمد	٤٥٨١١	الليانز لتأمينات الحياة - مصر	متلايف لتأمينات الحياة	٢٠٢٥/٠٣/٢٩	٢٩٢٠٩٠٩٢٣٠٠٩٨١
٢	فاطمه محمد صدق محمد مازن	٤٩٤٧٣	مصر لتأمينات الحياة	متلايف لتأمينات الحياة	٢٠٢٦/٠٥/٣١	٢٩٣١٢٢٥٨٨٠٠٥٤١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح